الأساس القانوني لضم الغير في إجراءات التحكيم التجاري الدولي

د. سنان عبد الحمزة البديري*، نور جمال ناجي*

كلية القانون- جامعة القادسية*

sinanalbidery@gmail.com

alhsynawynwr@gmail.com

الملخص:

أن كان الأصل أن مبدأ الحرية التعاقدية يسمح للأطراف تنظيم علاقتهم التعاقدية بالطريقة التي تناسب مصالحهم التجارية على أفضل وجه، لكن العقود التجارية أصبحت متعددة ومتشابكة، فإن العقد بين المالك والمقاول على سبيل المثال يتضمن في كثير من الحالات إشارات صريحة على واجبات أو حقوق المقاول من الباطن، وعلى هذا الأساس إذا وقع نزاع بين طرفين من الأطراف المتنازعة فلن يكون الآخرون غرباء عن هذا النزاع، بالتالي لا يمكن تجاهل هذه العلاقة بين الأطراف المتعددة في إجراءات حل النزاع، هذا الأمر الذي يجعل من تدخل الغير أو إدخاله أمر واقع لا بد منه، لاعتبارات تصب في مصلحة خصومة التحكيم، وأن الأخذ بها أولى من تركها، ورغم أن التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، لا يعدم إرادة الأطراف بصورة مطلقة، فهو يتوقف على موافقة الأطراف في الأول والأخر، لكن يعتبر بمثابة حق فرضته ضرورات ذات أهمية في سبيل الوصول لفض النزاع، لهذا السبب توفر أنظمة التقاضي الوطنية آليات واسعة لمشاركة أطراف ثالثة ذات صلة في النزاع بين الأطراف الأصلية، وبالتالي فأن مشاركتهم في عملية حل النزاع تعتبر ضرورية، حيث أن العلاقات المتعددة الأطراف على المستوى الموضوعي لابد وأن تنعكس على المستوى الإجرائي.

الكلمات المفتاحية: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، الغير ودوره في إجراءات التحكيم، إجراءات التحكيم التجاري، حق الدفاع في التحكيم التجاري، امتداد التحكيم لغير أطرافه في خصومة التحكيم.

Legal Basis For joining Third Parties in international Commercial Arbitration Proceedings

D. Sinan AbduIhamza AI-Bidiry*, Noor JamaI Naji*

CoIIege Of Law- University Of AI-Qadisiyah*

Abstract:

Although The Principle of contractual freedom originally allowed the parties to organize their contractual relationship in the manner that best suits their commercial interests, commercial contracts have become multiple and intertwined .for example, The contract between the owner and the contractor

often includes explicit references to the duties or rights of the subcontract. On this basis, if a dispute occurs between two of the disputing parties, the others will not be strangers to this dispute. Therefore, this relationship between the multiple parties cannot be ignored in the dispute resolution procedures, this makes the intervention or introduction of a third party a necessary reality, for considerations that serve the interests of the arbitration dispute. For this reason, national litigation systems provide extensive mechanisms for the participation of third parties related to the dispute between the original parties. Therefor, their participation in the dispute resolution process is considered necessary, as multi-party relationships at the substantive at level must be reflected in procedural level.

Keywords: Interference and interference in arbitration litigation, third parties and their role in arbitration proceedings, commercial arbitration proceedings, the right of defense in commercial arbitration, the extension of Arbitration to non-parties in arbitration litigation .

المقدمة:

أصبح التحقق من صفة أطراف خصومة التحكيم من المسائل المعقدة التي تواجهها هيئات التحكيم عند التصدي للفصل في مسألة الاختصاص، خاصة عندما تبدأ إجراءات التحكيم من قبل أطراف من غير الموقعين على العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم ، وتحديداً في العديد من صور التصرفات أو الاتفاقات المعاصرة أو المتعاقبة التي يتعدد أطرافها وتتشابك مصالحهم الاقتصادية،وضم الغير في خصومة التحكيم رغم أنه إجراء غير محظور وجائز، إلا أنه أمر غير معتاد كما هو الحال في الخصومة القضائية، نظراً للخصوصية التي تتميز بها خصومة التحكيم ، ويصعب عملاً وقانوناً في التنظيم القانوني للتحكيم دون المرور من خلال باب الرضا من قبل أطرافه، حيث لا يتم تحريك إجراءات التحكيم دون رضا الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية[1]، ولكن التسليم بعملية ضم الغير في إجراءات التحكيم يفرض علينا الوقوف على بعض الإشكاليات التي تترتب من وراء هذه العملية التي تفرض نفسها على شخصومة التحكيم، وأن كانت تستند في الأساس على قبول الأطراف لها، إلا أنها تظل طارئاً يواجه المتعاقدين بعد ترتيبهم لكل شيء يخص عملية التحكيم، هذا الطارئ يحتاج إلى استعداد وترتيب أيضاً من قبل الأطراف الأصلية لعملية التحكيم.

وقد تتطلب الكثير من الاستعداد للمستجدات التي تطرأ على خصومة التحكيم ، بعضها يتعلق بموضوع الخصومة ذاتها، والبعض الأخر يتعلق بالإجراءات الواجب مراعاتها جراء التدخل والإدخال، كل هذا يفرض علينا التعرض لمفهوم الغير في المبحث الأول وكيف تناولت الاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم الدولية هذا الأمر، أما في المبحث الثاني نتطرق لهذا المفهوم بالنظر إلى الخصومة القضائية ومدى مراعاة الاعتبارات التي تحكم خصومة التحكيم.

أولاً: مشكلة البحث

أن الإشكاليات الواقعية والعملية المتعلقة بالغير تتمثل في المركز القانوني للمتدخل وما إذا كان يأخذ حكم الطرف في خصومة التحكيم، ومن ثم له ما للإطراف وعليه ما عليهم، أم يضل من الغير، وبالتالي يتم التعامل معه في حدود هذه الصفة؟ وما هو موقف الفقه والاتفاقيات واللوائح التحكيمية من طلب التدخل رغم أنه ليس طرفاً في اتفاق التحكيم؟ سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال البحث.

---

[1] د. هدى مجدي عبد الرحمن، رقابة القضاء على امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد23، 2014، ص70.

ثانياً: أهمية البحث

أن تحديد النطاق الشخصي للخصومة التحكيمية من المسائل الهامة والمعقدة، التي تواجه هيئة التحكيم عند التصدي للفصل في مسألة الاختصاص، للتحقق من صفة أطراف خصومة التحكيم خاصة عندما تبدأ الإجراءات من قبل أطراف غير موقعين على العقد الأصلي، لذلك ينبغي تحديد مفهوم الغير في الخصومة التحكيمية، وبيان حالات إمكانية مثوله فيها بالتدخل أو الإدخال.

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي مع الإشارة إلى موقف الاتفاقيات الدولية واللوائح التحكيمية.

المبحث الأول

الغير ودوره في إجراءات التحكيم

أن أنظمة التقاضي الوطنية توفر آليات واسعة للأطراف الثالثة والتي لها صلة بالنزاع بين الأطراف الأصلية، إلى أي مدى ينطبق ذلك على التحكيم، استناداً لذلك سنتطرق إلى مفهوم الغير ودوره في إجراءات التحكيم في المطلب الأول، وكيف تناولت الاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم الدولية ضم الغير في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الغير ودوره في إجراءات التحكيم

الغير في خصومة التحكيم، من لم يكن طرفاً في الخصومة، أي ليس مدعي ولا مدعى عليه، وبالنسبة لخصومة التحكيم هو ليس المحتكم أو المحتكم ضده، بل هو ما عدا هؤلاء، كذلك ليس خلفاً عاماً ولا خلفاً خاصاً لإحدى الأطراف الأصليين في الخصومة، ولكي نحدد مفهوم الغير في خصومة التحكيم، يجب علينا أن نحدد مفهوم الغير في اتفاق التحكيم.

وإعمالاً للقاعدة العامة في القانون المدني والتي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فإن اتفاق التحكيم لا تنصرف آثاره إلا على أطرافه وخلفهما، والدائنين دون الغير، لذلك فأن الأصل أن اتفاق التحكيم لا يلزم إلا إطرافه، ولا يستفيد منه إلا أطرافه ولا يضار منه إلا أطرافه أيضاً[1]، لأنهم وحدهم الذين يملكون التمسك ببطلان التحكيم الصادر بناءً على هذا الاتفاق وخصومة التحكيم مثل الخصومة القضائية لها طرفان هما المحتكم والمحتكم ضده- المدعي والمدعى عليه، وطالب التحكيم هو من يقدم الطلب باسمه، أما المحتكم ضده فهو من يقدم في مواجهته هذا الطلب، وإذا كانت القاعدة العامة في سريان آثار العقد يحكمها مبدأ نسبية العقد.

---

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص161.

إلا أنه توجد هناك اعتبارات ترجع إلى الرغبة في تحقيق العدالة واستقرار المعاملات بين الأفراد تقضي استثناء انصراف العقد إلى الغير[1]، وهذا يعني أن الغير في اتفاق التحكيم هو كل شخص أجنبي عن هذا الاتفاق ولم يكن طرفاً ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد المتعاقدين.

وقد أتجه جانب من الفقه[2]،إلى جواز امتداد خصومة التحكيم إلى الغير الذي يمتد إليه اتفاق التحكيم، وذلك لأن نطاق خصومة التحكيم يتحدد بأطراف اتفاق التحكيم، وبالتالي فأنه لا يجوز لأي من الخصوم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، طالما أنه لم يكن من الغير الذين يمتد إليهم هذا الاتفاق، سواء كان الاختصام ابتداءً، أو بإدخاله في الخصومة.

فإذا ما تم إدخال شخص في الخصومة ليس طرفاً في اتفاق التحكيم، ولا يمتد إليه هذا الاتفاق، فأنه يكون للمحكم الحق في إخراج هذا الشخص منها، وذلك لأن ولاية هيئة التحكيم مستمدة من اتفاق التحكيم وأن هذا الاتفاق نسبي الأثر، ولهذا لا يمكن إلزام الغير الذي لا يمتد إليه اتفاق التحكيم ولم يكن طرفاً فيه بالخضوع لسلطة المحكمين.[3]

وذهب جانب أخر أنه على الرغم من أن أثر اتفاق التحكيم لا ينصرف أصلاً إلا إلى أطرافه لكنه مع ذلك ينصرف إلى الغير في أحوال خاصة كما هو الحال مثلاً في الغير صاحب المركز الحقيقي الذي ينصرف إليه أثر اتفاق التحكيم الذي أبرمه من يظهر بمظهر صاحب هذا المركز، وكما هو الحال في المشترط لصالحه، فهو ينصرف إليه آثر الاتفاق الذي يبرمه أطراف العقد المتضمن الاشتراط، وأيضاً كما هو الحال في أفراد مجموعة الشركات عندما يقوموا بعملية اقتصادية واحدة وتكون إحداها مرتبطة مع شخص خارج المجموعة بعقد يتضمن شرط تحكيم يتعلق بهذه العملية، بالتالي في خارج هذه الدائرة لا يكون اتفاق التحكيم ملزماً للغير.[4]

فلذلك يكون لهم الالتجاء إلى القضاء لحماية ما يدعونه من حقوق ومصالح، ووفقاً لهذا الرأي فإن نطاق خصومة التحكيم من حيث الأشخاص يكون دائماً محكوم باتفاق التحكيم، أي أن الطرف في خصومة التحكيم سواء كان محتكم أو محتكم ضده- مدعي أو مدعى عليه، لابد أن يكون من بين من ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم، أو كان من الغير الذين يمتد إليهم أثره استثناء من الأصل العام، وفي الحالة التي توجد

---

(1) ومثال على تحقيق اعتبارات العدالة فهي تتوافر في الحالة التي يكون فيها للغير الحق في أقامة دعوى مباشرة في عقد لم يكن طرفاً فيه ولا يكون ذلك إلا بنص القانون كحق المقاول من الباطن بالرجوع بالدعوى المباشرة على المقاول الأصلي.

(2) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص340.

(3) مها عبد الرحمن خواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص80.

(4) د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، 2007، ص72-71.

فيها دعوى تحكيم إلى أحد ممن لا ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم، كان له الدفع بعدم نفاذ اتفاق التحكيم في مواجهته، وأن يلجأ إلى القضاء مدعياً بحقه، وفي حال صدور الحكم فأنه لا يكون حجة عليه.[1]

و إلزام شخص من الغير بأن يصبح خصماً في الدعوى القائمة سواء بناء على طلب احد الخصوم أو بأمر من المحكمة، يهدف من وراءه إلى جعل الحكم الصادر حجه عليه، فلا يمكنه بعد ذلك أن ينكر حجية الحكم أو يعترض عليه بحجة أنه لم يكن طرفاً في الخصومة أو لم يكن ممثلاً فيها بشخصه.[2]

و استناداً على ما سبق، فإنه يلزم لإدخال الغير في خصومة التحكيم مجموعة من الشروط أهمها:

1-الاتفاق بين الغير وأطراف خصومة التحكيم

يجوز اختصام الغير الذين يمتد إليهم الاتفاق، أما غير هؤلاء ممن لا ينصرف إليهم الاتفاق ولا تربطهم مصلحة بأحد أطراف الاتفاق لا يجوز اختصامهم في خصومة التحكيم وأن اختصموا جاز لهم الدفع بعدم جواز اختصامهم، كما أن الحكم الصادر لا يكون حجة عليهم.

2-موافقة المحكمين

وهذا الشرط يؤكد أن قبول التدخل من عدمه هو أمر أختياري وتقديري لهيئة التحكيم، حسب ما تراه ملائماً لصالح الدعوى وحسن أداء العدالة، ولا يرد على سلطتها التقديرية إلا وجود اتفاق صريح بين الأطراف على قبول التدخل في الدعوى حيث يجب في جميع الأحوال عدم مخالفة اتفاق الأطراف الذين لهم دور مميز في تسيير إجراءات التحكيم، وإلا كان الحكم الصادر هدفاً للطعن عليه بالبطلان.

أما التدخل في الخصومة نظام إجرائي بمقتضاه يطلب شخص من الغير الدخول في إجراءات خصومة قائمة لم يرفعها ولم توجه إليه إجراءاتها، وذلك أما للدفاع عن حق أو مركز قانوني يدعيه لنفسه، أو ليدعم موقف أحد الخصوم لتفادي ضرر قد يتهدده.[3]

يتبين لنا مما سبق، أن خصومة التحكيم وفقاً للاتجاه التقليدي هي خصومة تنشأ عن اتفاق التحكيم، فلا يجوز أن يكون طرفاً فيها سوى من يلزمهم هذا الاتفاق وهم الأطراف الذين تم الاتفاق بينهم ومن يمتد إليهم أثره من الخلف العام أو الخاص أو من الغير، لكن التطور في المعاملات والعلاقات بين الأفراد أدى إلى الخروج عن هذا المبدأ العام، وأن كان التحكيم أساسه إرادة الأطراف لكن للتحكيم آثار قضائية تتجاوز أصوله التعاقدية، وقد تؤثر على أطراف أخرى غير التي وافقت على اتفاق التحكيم، حيث يكون لقرار التحكيم آثار على الأطراف غير الموقعة على الاتفاق، وفي مثل هذه الحالة سيكون للطرف غير الموقع مصلحة قوية في التدخل ضمن إجراءات التحكيم من أجل منع أي تأثير سلبي ضد موقفه القانوني.

---

[1] د.مصطفى الجمال، د.عكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص662.

[2] د. عبد العزيز مجاهد حسن العنسي، تدخل الغير في خصومة التحكيم، بحث منشور في مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مجلد4، العدد2، 2023، ص500.

[3] د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات، دار الجامعة الجديدة، 1995، ص389.

المطلب الثاني

الضم في الاتفاقيات ومؤسسات التحكيم الدولية

سنتناول في هذا المطلب، أهم الاتفاقيات التي يتم تناول نصوصها وقواعدها الكثير من منازعات التجارة الدولية، ومنازعات الاستثمار، اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 والخاصة بأحكام المحكمين وتنفيذها، واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن،والتي تثور بين الدول ورعايا من دول أطراف في اتفاقية واشنطن المبرمة سنة 1965، بالإضافة إلى أحكام الضم في بعض قواعد و مؤسسات التحكيم الدولي.

أولاً: اتفاقية نيويورك لعام 1958

تعتبر اتفاقية نيويورك من أهم اتفاقيات التجارة الدولية[1]، حيث أنها تهدف في المقام الأول إلى الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كما إنها تستخدم التحكيم كآلية لتسوية المنازعات في إطار المعاملات التجارية الدولية.

وقد أتخذ القائمين على وضع نصوص اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها موقفاً معارضاً من مسألة الضم في التحكيم، حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على (أن الاعتراف وتنفيذ الحكم يمكن أن يرفض بناءً على طلب الطرف الذي يجري التمسك بحكم التحكيم في مواجهته، فقط إذا قدم الدليل لدى السلطة المختصة بالاعتراف والتنفيذ على أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات التحكيمية لا تتوافق مع اتفاق الأطراف،وفي حالة غياب هذا الاتفاق، لا تتوافق مع قانون الدولة التي أتخذ منها التحكيم مقراً لها).

وبتحليل هذا النص، نجد أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات المطبقة إذا ما وجدت أنها مخالفة لما تم الاتفاق عليه، وثبت عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أو أن هذا الاتفاق موجود ولكنه يخالف قانون مقر دولة التحكيم، فإن الدولة المنوط بها التنفيذ يمكن أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر وفقاً لهذه الإجراءات.

وبالتالي فإن اتفاقية نيويورك لعام1958، تعتبر أن إجراء الضم يستلزم بشكل أساسي إعادة كتابة العقد مع ما يتضمنه من شرط تحكيمي، فإذا كان اختيار هيئة التحكيم مدرجاً في شرط التحكيم فإنه يتعين بالضرورة إعادة كتابة هذا الشرط في حالة الضم، حيث أن تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات التي ستكون واجبة الأتباع لن تكون موافقة مع اتفاق التحكيم.

بناءً على ما سبق، أن اتفاقية نيويورك اعتبرت الضم في التحكيم سيزيد من الصعوبات التي يواجهها تنفيذ حكم التحكيم، خاصة وأن المادة الثانية من الاتفاقية تتطلب أن يكون الاتفاق مكتوباً[1] ، ومن

---

[1] قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك لعام 1958)، رقم 14 لسنة 2021، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4633، تاريخ العدد31-5- 2021، ص3.

ثم سيصب الأمر إذا ما تم تنفيذ أحكام التحكيم من قبل غير الموقعين على اتفاق التحكيم، فضلاً عن أن دولة التنفيذ يمكن أن ترفض تنفيذ الحكم إذا ما وجدت أنه يمثل انتهاكاً للحقوق التعاقدية للأطراف، مما يعد في النهاية مخالفاً لمقتضيات النظام العام.

ثانياً: اتفاقية واشنطن لعام 1965

قد تم صياغة مشروع هذه المعاهدة عام 1962، وفي الثامن عشر من شهر مارس سنة 1965 تمت الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى.[2]

وفيما يتعلق بموقف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من مسألة ضم الغير في التحكيم، أنه في غالبية القضايا التي عرضت على المركز ويستلزم مضمونها إجراء عملية الضم، فإن هيئة التحكيم توافق تماماً عليه، استناداً إلى أن الضم يؤدي إلى تفادي الازدواجية في التحكيم وعدم الوصول إلى نتائج متناقضة، هذا فضلاً عن أن الضم يُعد إجراء ملائم بالنسبة للمنازعات متعددة الأطراف، حيث تتطلب هذه المنازعات الولوج إلى نفس أدلة الإثبات وسماع نفس الشهود.[3]

بالإضافة إلى موقف الاتفاقيات الدولية، مؤسسات التحكيم الدولي ، ومن بين قواعد أبرز مؤسسات التحكيم الدولي، تميزت قواعد التحكيم الدولي في سنغافورة للتحكيم الدولي ، بأن سمحت بنص صريح لغير الأطراف بالنسبة لاتفاق التحكيم بأن يتقدموا بطلب التدخل أو الإدخال في إجراءات التحكيم، حيث نصت المادة (7) من القواعد على أنه: يجوز لإي من أطراف التحكيم أو غيرهم قبل تشكيل هيئة التحكيم أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإدخال طرف واحد أو أكثر كمدعي أو مدعى عليه في دعوى تحكيم جارية وفقاً لهذه القواعد شرط استيفاء أي شرط من الشروط التالية:

أ- إذا ثبت مبدئياً أن اتفاق التحكيم ملزم للطرف الإضافي المطلوب إدخاله.

ب- أو إذا اتفق جميع الأطراف بمن فيهم الطرف الإضافي المطلوب إدخاله على إدخال هذا الأخير.

من خلال الفقرة أعلاه، نلاحظ أن عبارة غير الطرف، تحتمل أن يكون المُدخل أو المتدخل طرفاً في اتفاق التحكيم لم يتم اختصامه ابتداءً، فأصبح غيراً بالنسبة للإجراءات وعليه يمكنه طلب الاشتراك في الإجراءات لكونه مستوف للشرط أ، هذا من جانب، ومن جانب أخر، تحتمل العبارة المذكورة أن يكون المَدخل أو المتدخل ليس طرفاً في اتفاق التحكيم، بل شخص ذو مصلحة وبهذا يتعين الحصول على موافقة الأطراف في الإجراءات لاستيفاء الشرط (ب).

---

(1) نصت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أن : يشمل مصطلح اتفاق مكتوب أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو يرد في رسائل أو برقيات متبادلة.

(2) صادق العراق على اتفاقية واشنطن لعام 1965 بالقانون رقم 46 لسنة 2012، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4283، 2012.

(3) أحمد جوده العزب، مفهوم الضم للتحكيمات التجارية وامتدادها لغير أطرافها في أطار التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص3359.

كذلك من لوائح ومراكز ومؤسسات التحكيم التي أجازت التدخل في إجراءات التحكيم، لائحة التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي لعام 1985، حيث نصت المادة (13/ح) منها على أن لمحكمة التحكيم التصريح بالتدخل الإيجابي أو السلبي لإطراف أخرى ارتضوا ذلك صراحة، وتصدر حكماً نهائياً واحداً وفاصلاً في كل المنازعات القائمة بينهم.

وأشهر قواعد التحكيم هي قواعد يونسيترال بصيغتها المعدلة لعام 2010، التي تقدم مجموعة كاملة من القواعد الإجرائية التي قد يتفق الأطراف بناءً عليها على تسيير إجراءات التحكيم الناشئة عن العلاقات التجارية،

حيث منحت المادة (5/17) هيئة التحكيم سلطة السماح بإدخال أشخاص أضافيين، بناء على طلب احد أطراف خصومة التحكيم، شرط أن يكون المطلوب إدخاله طرفاً في اتفاق التحكيم، أي أن إشراك أطراف ثالثة في التحكيم يتم عندما يمتد اتفاق التحكيم إليهم.

ووفقاً للمادة(4) من القواعد يجوز للأطراف الثالثة التقدم بطلب إلى هيئة التحكيم وتقديم مذكراتها المكتوبة بشأن النزاع، وفي طلب التقديم يجب أن تكون هناك بعض المعلومات المتعلقة بالأطراف الثالثة، مثل عضويتها ووضعها القانوني، والأهداف العامة لأنشطتها وما إلى ذلك.

أما قواعد مركز التحكيم الألماني، فقد نظمت إجراءات الإدخال والتدخل بوصفها طلب تحكيم ضد طرف أضافي، في المادة (19) من القواعد، وبموجبها يمكن لأي طرف أصلي في الإجراءات قبل تعيين هيئة التحكيم أن يرفع طلب تحكيم ضد طرف أضافي أمام المركز، ولكن ذلك مشروط بجانب بنود أخرى بأن يتضمن الطلب شرط التحكيم الذي موجبه يمكن إلزام الطرف الإضافي المراد إدخاله بالتحكيم، ثم نظمت نفس المادة سلطة هيئة التحكيم في قبول التدخل وألزمت الهيئة بأن تحكم في طلب التدخل في ضوء إجراءات التحكيم متعدد الأطراف أو التحكيم متعدد العقود.[1]

تناولنا فيما تقدم ضم الغير في إجراءات التحكيم، في بعض الاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم الدولي، أما في المبحث الثاني سنتناول تدخل وإدخال الغير في خصومة التقاضي الاعتيادي وكيف يتم تطبيق ذلك في خصومة التحكيم.

المبحث الثاني

تدخل وإدخال الغير في إجراءات التحكيم

أن التحكيم يعتمد في الأصل على إجراءات ثنائية الأطراف، فأن مشاركة أطراف متعددة تؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور العديد من القضايا أثناء إجراءات التحكيم، بالتالي إلى أي مدى يُسمح للمحكمين في انضمام أطراف ثالثة في إجراءات التحكيم؟ هذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول حيث يتم بيان صور

[1] د. علاء النجار حسانين أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018، ص316.

التدخل والإدخال في نطاق خصومة التحكيم في الفرع الأول، والتدخل والإدخال بين خصومة التحكيم وخصومة القضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

صور التدخل والإدخال في إجراءات التحكيم

أن مفهوم الإدخال والتدخل، ليس مفهوماً جديداً فهو جزء من الإجراءات المدنية أمام المحاكم، وقد أدخلته بعض الدول في تشريعات التحكيم فأصبح مألوفاً في الأنظمة القانونية للتحكيم، وهو الإجراء الذي يمكن فيه للغير ذوي المصلحة أو صلة بالنزاع من إن يصبحوا أطرافاً في إجراءات الدعوى أما بإرادتهم أو بناءً على تقدير المحكمة، مراعاة لاعتبارات وحدة النزاعات وعدم تشتيتها وتحقيق الحجية على نحو يخدم الغاية منها.[1]

فالتدخل في الخصومة، يساعد الغير على توقي ما قد يصيبه من ضرر واقعي جراء صدور حكم فيه، كما أنه يؤدي إلى تفادي الازدواج غير الضروري للخصومة، وتوقي ما قد يحتمل حدوثه من تناقض بين الأحكام القضائية في حالة اضطرار الغير لرفع دعوى مستقلة قد يصدر فيها حكم متناقض مع الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام القضاء والتي لم يسمح له بالتدخل في إجراءاتها كما يؤدي التدخل في الخصومة إلى الاقتصاد في الإجراءات.[2]

ويتم التدخل في الخصومة القضائية بناءً على طلب الغير باختياره، أما في صورة تدخل اختصامي بحيث يطلب ذلك الغير الحكم بطلب يخصه له صلة بالدعوى، أو مركز قانوني والدفاع عن مصالحه الخاصة في مواجهة طرفي الخصومة القائمة.[3]

وللمتدخل الاختصامي أن يبدي من الطلبات ما شاء شأنه شأن أي طرف، لكن ليس له الدفع بعدم الاختصاص المحلي لكونه في حكم المدعي، ويتحمل مصاريف تدخله ومصاريف خصمه إذا خسر دعواه ويتحملها خصمه إذا كسبها، ولا يترتب على الترك أو التنازل أو انتهاء الخصومة الأصلية انقضاء الخصومة في التدخل الاختصامي إذا كانت المحكمة مختصة، وينتهي التدخل إذا حكم ببطلان صحيفة الدعوى الأصلية أو باعتبارها كأن لم تكن ما لم يكن التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى،ومن تطبيقات التدخل الانضمامي، تدخل الدائن في الخصومة التي يكون المدين طرفاً فيها مع شخص أخر، وذلك بهدف الدفاع عن حقوق المدين لأن صدور الحكم لصالح المدين سوف يعود بفائدة على الدائن تتمثل في المحافظة على الضمان المقرر للدائن على أموال مدينه.[4]

---

[1] د. هدى مجدي عبد الرحمن، رقابة القضاء على امتداد شرط التحكيم لغير أطرافه، مصدر سابق، ص96.

[2] د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1988، 319.

[3] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، ص484-485.

[4] د. علاء النجار حسانين أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص 326.

أما الإدخال فهو إجراء لإجبار الغير ليكون طرفاً في النزاع دون أن يختار الغير ذلك، وهذا يتم بناءً على طلب أحد الخصوم أو تقدير المحكمة[1]، وذلك بناءً على نص القانون أو طلب من أحد الخصوم، أو بأمر تُصدره المحكمة من تلقاء نفسها.[2]

أما في الخصومة التحكيمية، برز اللجوء إلى إجراءات الإدخال والتدخل في سياق مفهوم التحكيم متعدد الأطراف، حيث يرى الفقه[3] ، أن هذه المسألة متصلة بنسبية أثر اتفاق التحكيم، ونطاقه الشخصي وإنها مقبولة في الخصومة التحكيمية في الأحوال الخاصة التي يكون فيها اتفاق التحكيم ملزماً للغير المُدخل أو المتدخل.

وبالنظر إلى أراء الفقه[4]، فأنه يتبين إشراك الخصم المتدخل أختصامياً في إجراءات التحكيم إذا تم إتباع إجراء محدد لهذا التدخل، فإذا شاء الغير ذو المصلحة، أن يطلب التدخل طالباً بطلبات لنفسه، يعتبر هذا الإجراء بمثابة تعبير عن الإرادة للاتفاق على التحكيم بالنسبة لطلبه، وهو إيجاب موجه للخصوم الأصليين في الإجراءات ويتعين أن يقابله قبول من جانب الخصوم الأصليين، وقد يأخذ هذا القبول صورة صريحة أو صورة ضمنية بعدم الاعتراض وفق إجراءات الاعتراض.

كذلك يمكن أن يتم قبول التدخل الاختصامي قبل بدء إجراءات التحكيم على نحو يتفق فيه أطراف اتفاق التحكيم الأصليون على السماح بالتدخل الاختصامي، وفي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة لموافقتهم بعد تدخل الغير في الإجراءات، وهنا لا يكفي لقبول التدخل أن ينعقد الإيجاب والقبول بين المتدخل والخصوم الأصليين، إذ يجب أن توافق هيئة التحكيم أيضاً، لأن الغير المتدخل لم يبرم مع هيئة التحكيم الاتفاق على إجراءات التحكيم، ومن جانب أخر، أن هيئة التحكيم لها السلطة في تسيير الإجراءات، فيكون لها بذلك أن تقدر قبول التدخل من عدمه بعد موافقة الخصوم الأصليين عليه في ضوء سلطاتها وتقيدها بمدة التحكيم وفي ضوء المصاريف والأتعاب التي تقاضتها.[5]

أما التدخل الإنضمامي يعد الصورة الثانية لتدخل الغير في الخصومة سواء الخصومة القضائية، أو خصومة التحكيم، حيث يقتصر دور المتدخل فيها على الانضمام إلى أحد الطرفين، ولا يطالب لنفسه بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه ،فالمتدخل الانضمامي لا يرفع دعوى أمام القضاء ولا يقدم طلباً عارضاً يغير موضوع الدعوى، فهو لا يكون شخصاً أصلياً

---

[1] د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، 1996، ص110.

[2] د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص9.

[3] مروان عبد الجبوري، الخلافة في الخصومة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص58.

[4] د. أحمد هندي، أرتباط الدعاوى والطلبات، مصدر سابق، ص398.

[5] د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مصدر سابق، ص174.

وإنما هو شخص ثانوي أو تبعي في الخصومة التي ينظم لها، وبتدخله يوسع الخصومة من حيث أطرافها لذا يعد طرفاً فيها. [1]

أما بالنسبة لإدخال أشخاص ممن لم يوقعوا على اتفاق التحكيم، فإنه من المسلم به أن هيئة التحكيم لا تستطيع القيام بهذا الأجراء بمبادرة منها ما لم يكن هناك اتفاق على منحها هذه السلطة، و المعروف أن مصدر التحكيم إرادة الأطراف لكن هذا الاتفاق التعاقدي يتحول إلى ظاهرة أبعادها قضائية، لذلك نتفق مع الرأي الذي يرى أنه ينبغي على المحكم الذي يواجه علاقات متشابكة ومتعددة أن يأخذ زمام المبادرة ويقترح على الأطراف الأصلية إدخال طرف ثالث، وإذا رفض الانضمام إلى خصومة التحكيم بين الأطراف الأصلية، لا يجوز له أن يطعن في المسائل الواقعية والقانونية المحددة في قرار التحكيم، حيث أن الطرف الذي يهدر هذه الفرصة يجب أن يتقبل العواقب السلبية التي تنتج عن رفضه الإدخال في إجراءات التحكيم، وأن التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، يُعتبر طلب عارض يفرض نفسه على خصومة التحكيم، لذا لا بد من توافر شروط معينة لقبول طلبات التدخل والإدخال، وهي أن يكون لطالب التدخل مصلحة، وهذا الشرط بديهي فالمصلحة هي شرط أساسي أن لم تكن الشرط الأهم، لقبول الدعوى عموماً. [2]

أما الشرط الثاني،أن يكون هناك ارتباط بين طلب المتدخل والدعوى الأصلية التي يريد التدخل في إجراءاتها، فطلب المتدخل هو طلب عارض على الطلب الأصلي، وقد فرضت مقتضيات الاقتصاد في الإجراءات وحسن تنظيم الخصومة جمع الطلبين في خصومة واحدة، ويتحقق الارتباط بين الطلبين بالنظر إلى محلهما أو سببهما[3]، أما الشرط الثالث، هو أن تكون الخصومة التحكيمية الأصلية ما زالت قائمة، فإذا كانت الخصومة قد انقضت أو زالت بالحكم في موضوعها أو بتركها أو بغيره، فلا محل لطلب التدخل ففي التدخل الانضمامي مثلاً إذا تنازل المحتكم عن حقه أو عن دعواه أو ترك الخصومة، ترتب على ذلك انتهاء الخصومة الأصلية، التي كان طال التدخل يهدف الانضمام إلى أحد أطرافها.

أما الشرط الرابع أن يقبل أو يرتضي أطراف النزاع الأصلي جميعهم صراحة أو ضمناً تدخل الغير، وذلك لأن خصومة التحكيم لم تبدأ إجراءاتها ولم تنعقد أصلاً، إلا بوجود اتفاق تحكيم سبق إبرامه بين الأطراف في النزاع، ولما كان هذا الاتفاق مصدره عقد، فإنه عملاً بمبدأ نسبية أثر العقود عموماً، لا يمتد أثره إلا إليهم فقط، ومن حيث أن طالب التدخل هو شخص من الغير أساساً، ومن هنا تأتي أهمية اتفاق أطراف التحكيم الأصليين كلهم على دخوله في الخصومة ،أما الشرط الخامس أن توافق هيئة التحكيم على تدخل الغير في الخصومة، وهذا الشرط يؤكد أن قبول التدخل من عدمه هو أمر اختياري

---

[1] د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص239.

[2] د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص20.

[3] د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المصدر نفسه، ص21.

وتقديري لهيئة التحكيم، حسبما تراه ملائماً لصالح الدعوى، وحسن سير إداء العدالة، ولا يرد على سلطتها التقديرية هنا قيد، إلا وجود اتفاق صريح بين الأطراف على قبول التدخل في الدعوى، حيث يجب في جميع الأحوال عدم مخالفة اتفاق الأطراف، الذين لهم دور مميز في تسيير إجراءات التحكيم عموماً، وإلا كان الحكم الصادر هدفاً للطعن عليه بالبطلان. [1]

المطلب الثاني

التدخل والإدخال بين خصومة التحكيم وخصومة القضاء

توفر أنظمة التقاضي الوطنية آليات واسعة النطاق لأطراف ثالثة، وبهذه الطريقة يجوز إشراك الأطراف الثالثة ذات الصلة في الإجراءات بين طرفين آخرين، حيث أنها ذات صلة بالنزاع بين الأطراف الأصلية، وبالتالي فأن مشاركتهم في عملية حل النزاع تعتبر ضرورية أو على الأقل مرغوبة، وهكذا فأن العلاقة التعاقدية المتبادلة بين الأطراف المتعددة على المستوى الموضوعي تنعكس على المستوى الإجرائي، بحيث يتم إنشاء توازن وظيفي بين الجوهر والإجراء، حيث يعتبر مبدأ شامل مشترك بين جميع الأنظمة الإجرائية، التحكيم مثل التقاضي، وإن كان مصدره إرادة الأطراف بسبب أصوله التعاقدية، لكن الجانب القضائي للتحكيم له دور بعد نشوء النزاع، فهذا التوازن بين الجوهر والإجراء ينبغي أن ينطبق على التحكيم أيضاً،حيث أن الواقع العملي والتطور في المعاملات التجارية يفرض أنه ينبغي أن لا يتم استبعاد من له مصلحة في اتفاق التحكيم، حيث وأن كانت الأطراف الثالثة غير موقعة على اتفاق التحكيم، لكنها مرتبطة بقوة بأطراف اتفاق التحكيم،حيث يمكن لأي من الخصوم إدخال الغير من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه: (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو لكليهما) ، كما يمكن للمحكمة إدخال الغير لتحقيق العدل، حيث أن الحكم الصادر في الدعوى يصبح حجة عليه[56]، أو لإظهار الحقيقة كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل : (للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى).

أما في خصومة التحكيم، فالأمر مختلف إذ أن لهذه الخصومة خصوصية تميزها عن خصومة القضاء، فالأصل أنه لا يجوز أن يتسع نطاقها الشخصي فيشمل غير أطراف التحكيم، حتى ولو أمتد أثر هذا الاتفاق والحكم الذي يصدر فيه إلى الغير كنتيجة للرابطة التي تربطه بأحد الخصوم أو كنتيجة لحجية

[1] د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني،مصدر سابق ، ص239.

الحكم، لذلك لا يجوز تدخل الغير أو إدخاله كأصل عام ما لم يتفق جميع الأطراف على ذلك سواء باتفاق مسبق على قيام النزاع أو باتفاق لاحق عليه.[1]

وفي الخصومة القضائية يتدخل الغير أمام قاضي الدولة كما يمكن إدخاله جبراً عنه لتحقيق مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، من تلقاء نفس القاضي أو بناءً على طلب أحد الخصوم،ومما لا شك فيه أن إجازة التدخل، تعتبر وسيلة مُجدية لصيانة الحقوق من أقرب الطرق فضلاً عن أنها تُعد وسيلة لتنوير عقيدة المحكمة بالجوانب المختلفة للمنازعة المطروحة أمامها، مما يُعد في النهاية عوناً على حق أداء العدالة بالإضافة إلى اعتبارها مظهراً من مظاهر حق الدفاع الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية التي تهيمن على إجراءات الخصومة.

وليس لهيئة التحكيم قبول تدخل الغير في خصومة التحكيم من تلقاء نفسها، وفي حال قبولها ذلك فأنه يعد تعدياً على إرادة الأطراف، وجاز لهم الدفع بذلك لعدم وجود اتفاق تحكيم بالنسبة للشخص المتدخل، ويعتبر الحكم الصادر لصالح هذا الغير أو ضده باطل بطلاناً مطلقاً[2]، استناداً لاتفاقية نيويورك التي أعطت للدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها عدم الاعتراف بحكم التحكيم أو رفض تنفيذه إذا كانت الإجراءات غير صحيحة، حيث نصت في المادة (1/5/د) على أنه : (لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناءً على طلب الطرف المحتج ضده بالقرار، إلا إذا قدم ما يثبت، أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين أو وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم)، كذلك ما جاء في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أن (يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه ولمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية...4-إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار).

وبالتالي لا يجوز لهيئة التحكيم، أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال أي شخص من غير الأطراف الأصليين، ولو كان إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة، وإنما يجوز لها ذلك في حالة ما إذا كان الغير المراد طرفاً في اتفاق التحكيم أو ممن يمتد إليه أثر هذا الاتفاق.

ويثير إدخال الغير في خصومة التحكيم مشكلة تتعلق بمسألة اختيار المحكمين، فوفقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم يجب أن يتمكن هذا الطرف المدخل من اختيار مُحكمه حتى يتساوى مع باقي الأطراف، وهو ما قد يؤدي إلى التأخير في الفصل في النزاع، لهذا فأنه من المستحسن أن يتم إدخال الغير في خصومة التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم حتى يشارك في اختيار أعضائها وتفادياً لتعطيل إجراءات

---

[1] د. علاء النجار، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، 335.

[2] د. جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017،ص46.

الخصومة، وأن كان هناك حل لهذا التخوف بالسماح للمتدخل اختصامياً باختيار محكمه، وليس للمتدخل انضمامياً.

لا شك أن اتفاق التحكيم سواء أدرج في العقد الأولي أو تم الاتفاق عليه بعد ذلك في وثيقة منفصلة، يعكس إرادة الأطراف وبالطبع أن الموقعين قد توصلوا إلى اتفاق، ومع ذلك فإن إدراج غير الموقعين في نهاية المطاف في إجراءات التحكيم على الرغم من أنهم لم يوقعوا على اتفاق التحكيم، هو حقيقة في مجال تسوية المنازعات الدولية اليوم.[1]

يتضح مما سبق، أن إرادة الأطراف تلعب دوراً مهماً في عملية قبول التدخل وهذا يتفق مع مصدر التحكيم الناشئ عن إرادة الأطراف، كما تفتقر هيئة التحكيم إلى سلطة إجبار الغير على التدخل، وإن كانت لها سلطة تقديرية في قبول تدخل الغير من عدمه،لكن لا ينبغي أن يظل نظام التحكيم مغلقاً، ومخصصاً حصرياً للأطراف الملتزمة تعاقدياً باتفاق التحكيم، حيث أنه بدلاً من ذلك يجب أن يكون مرناً وقادراً في ظروف معينة على التواصل مع الغير والذي يؤثر عليهم الحكم، وبالتالي سيكون للغير مصلحة قوية في التدخل في إجراءات التحكيم من أجل منع أي تأثير سلبي ضد موقفه القانوني.

ولا بد من الإشارة إلى أثر التدخل والإدخال على تشكيل هيئة التحكيم، وذلك إذا قبلت هيئة التحكيم قبول الإدخال أو التدخل، فلا يُلزم إعادة تشكيل الهيئة بشكل حتمي، حيث يمكن للمتدخل أو الطرف المدخل أن يقبل بالتشكيل القائم صراحةً أو ضمناً، كما لو أستمر في الإجراءات دون أن يطلب إعادة تشكيل الهيئة بشكل صريح لاستقدام محكم خارج تشكيل الهيئة.[2]

أما في حالة وجود اتفاق صريح سابق على انعقاد الخصومة بين الأطراف على قبول التدخل في الخصومة فهنا يجب احترام إرادة الأطراف لسبق قبول مهمته المتضمنة هذا الاتفاق، وكذلك إذا كان الاتفاق لاحقاً على انعقاد الخصومة وأثناء سريانها، فينبغي على المحكم قبول ما أتفق عليه الخصوم، وفي هذه الحالة لا يستتبع إعادة تشكيل الهيئة بشكل حتمي، فيمكن للمتدخل أن يقبل بالتشكيل القائم صراحةً أو ضمناً كما لو أستمر في الإجراءات دون أن يطلب إعادة تشكيل الهيئة.[3]

---

[1] د. عاطف الفقي، التحكيم متعدد الأطراف، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص110.

[2] حسن علي محمد، السلطة التقديرية للمحكم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص334-345.

[3] حسين مصطفى فتحي، المبادئ القانونية المستنبطة من أحكام التحكيم الصادرة تحت مضلة مركز القاهرة الإقليمية، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد10، 2007، ص347.

الخاتمة

في نهاية بحثنا **(الأساس القانوني لضم الغير في إجراءات التحكيم التجاري الدولي)** توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وكالأتي:-

أولاً: الاستنتاجات:

1. التدخل في خصومة التحكيم تقوم على الاعتبارات نفسها التي تقوم عليها الخصومة القضائية، وأن قبول التدخل يتوقف على فكرة الارتباط بالدعوى، وهذا الارتباط هو الذي يضمن تحقيق المزايا التي من اجلها تم السماح لأيهما بالتدخل سواء كان تدخل انضمامي أو اختصامي.
2. أن إجازة التدخل، تعتبر وسيلة مُجدية لصيانة الحقوق من أقرب الطرق فضلاً عن أنها تُعد وسيلة لتنوير عقيدة المحكمة بالجوانب المختلفة للمنازعة المطروحة أمامها، مما يُعد في النهاية عوناً على حق أداء العدالة بالإضافة إلى اعتبارها مظهراً من مظاهر حق الدفاع الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية التي تهيمن على إجراءات الخصومة.
3. أن إدراج غير الموقعين في نهاية المطاف في إجراءات التحكيم على الرغم من أنهم لم يوقعوا على اتفاق التحكيم، هو حقيقة في مجال تسوية المنازعات الدولية اليوم.

ثانياً:- المقترحات:

1. تجنب وصاية القضاء على عملية التحكيم حتى لا يتخذ من مسألة التدخل والإدخال ذريعة لفرض وصايته الدائمة على خصومة التحكيم.
2. ضرورة التأكيد على موافقة الأطراف موافقة صريحة على تدخل الغير ضمن إجراءات التحكيم،
3. ضرورة التأكيد على قواعد تحكيمية تحكم إجراءات النزاع، حيث تمنح تلك القواعد لهيئة التحكيم سلطة في خصوص إجراءات ضم الغير لإجراءات التحكيم، فيعد هذا بمثابة تفويض لهيئة التحكيم للتعامل مع طلب التدخل على النحو المنصوص عليه في تلك القواعد.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. د.أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1996.
2. د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفقاً لأحدث تعديلات بالقانون رقم 76 لسنة 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
3. د.أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب، الكويت، 1996.
4. د.أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات، دار الجامعة الجديدة،1995.

5. د.أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، 2006.
6. عاطف محمد الفقي، التحكيم متعدد الأطراف، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. د.فتحي والي، الوسيط في قضاء القانون المدني، دار النهضة العربية، 1988.
8. د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .
9. د.محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، 2007.
10. مروان عبد الجبوري، الخلافة في الخصومة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019
11. مصطفى الجمال، د. عكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
12. د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة.

ثانياً: البحوث

1. د. أحمد جوده العزب، مفهوم الضم للتحكيمات التجارية وامتدادها لغير أطرافها في أطار التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
2. حسين مصطفى فتحي، المبادئ القانونية المستنبطة من أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة مركز القاهرة الأقليمي، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي،العدد 10، 2007
3. د. علاء النجار حسانين أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم،بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018.
4. هدى مجدي عبد الرحمن، رقابة القضاء على امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد23، 2014.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1. د. جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017 .
2. د. حسن علي محمد ، السلطة التقديرية للمحكم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
3. مها عبد الرحمن خواجا، امتداد آثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني، رسالة من أجل الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013.

رابعاً: التشريعات (الاتفاقيات الدولية، القوانين، الأنظمة والتعليمات)

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 89 لسنة 1969.
2. اتفاقية نيويورك لعام 1958.
3. اتفاقية واشنطن لعام 1965.